واجاب الشارح بانه ليس له ذلك اخذا من حديث خلق الله ادم
على صورته ومن ان اهل الجنة يدخلون الجنة على صورة ادم مرد وهم قطعا
يدخلون جردا مردا وهو الحق   حمرة الشفتين من المعلوم ان الحمرة
وصف وهو قطعا ليس من الوجه فلوا خر حمرة الشفتين عن قوله موضع
غمم فيكون لفظ موضع مسلطا على حمرة ايضا ويصح بالمراد اي موضع
الغمم ونبات ذلك الشعر وصف يوزن بالجبن ضد النزع ولذا قال
بعض العرب موصيا امراته
لا تنكحي ان فرق الدهر بيننا   اغم القفا والوجه ليس بانزعا
دون محل التحذيف قال في المصباح حذفته حذفا من باب
ضرب وحذف الشيء حذفا ايضا اسقط ومنه يقال حذف من شعره
ومن ذنب الدابة اذا قصر منه وحذف بالتثقيل مبالغة وكل ما اخذت
من نواحيه حتى تسويه فقد حذفته تحذيفا اه ع ش وفي حج وكذا
التحذيف باعجام الذال اي موضعه من الوجه في الاصح لمحاذاته بياض
الوجه اي اهو ما بين ابتدا العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع
الوجه   وتد الاذنين تثنية وتد في القاموس الوتد وكتف
ما رز في الارض او الحائط من خشب وما كان في العروض
على ثلاثة احرف كعلى والهنية الناشزة في مقدم الاذن اه شم
قال في المغني وفي الحديث هنية مصغرة هنة اصلها هنوة اي شيء
يسير ويروى هنيهة بابدال الياء هاء اه ولو تاخرت اذنه بان كانت
قريبة من قفاه ينبغي ان لا يجب غسل ما زاد على ما يكون غاية
للوجه من معتدل الخلقة من امثاله ويفرق بين هذا وبين ما لو خلق
مرفقه قوة اليد وقد علق الغسل بها في الاية مع المرفق وفي الوجه
امر بغسل ما يسمى وجها وهو ما تقع به المواجهة والاذن انما جعلت
علامة على حده اذا خلقت قريبة من القفا فما بينها وبين الوجه
لا تقع به المواجهة فلم تشمله الاية والعلامة ليست قطعية حتى يرجع
اليها وان خالفت العادة اه ع ش وقال ايضا مثل ذلك ما لو تقدمت
اذناه الى جهة وجهه اي فالعبرة بمحلها الغالب اه   والنزعتين

[illegible]

بفتح الزاي افصح من اسكانها   يكتنفان اي يحيطان بالناصية
فليسا من الوجه بل من الراس لانهما في تدويره حج وكالنزعتين الـ
الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتد الاذنين الا انه
لا يمكنه غسل الوجه الا بغسل بعض كل منهما كما يعلم مما ياتي اه حج
كل ما قيل انه من الوجه قال في حج كالصلع والنزعتين والتحذيف
ويجب غسل محاذيه اي الوجه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل
جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب المطلق اي الذي لم يقيد وجوبه
بوجوب متبوعه الا به وجب غسل شعر المحاذي وان كثف اه ع ش
لوجوه بعضو محدود وسيصرح بذلك الشم لا يجب غسل زائد عليه
وهو واضح لانه لم يجب لذاته وانما وجب لتحقق غسل الوجه اه
وما قاله في ع ش لا يخالف ما قاله حج قبل اه   ويجب غسل ظاهر
وباطن كل من الشعور السابقة الح شمل اللحية والعارض فلذا اخرجهما
بقوله لا باطن كثيف كلحية وعارض وحاصل الكلام على شعور
الوجه ان يقال يجب غسل ظاهر وباطن شعر كل خفيف لا فرق بين
شعر لحية وعارض وله بين ما لو مد لخرج او لم يخرج ولا بين شعر
رجل وغيره من انثى وخنثى وان كان كثيفا وهو ما لا ترى البشرة
من خلاله بمجلس التخاطب كما ياتي في الشم فان كان خارجا عن حد
الوجه وهو ما لو مد لخرج بالمد عن جهة نزوله ولو من امراة وخنثى
عنده م ر وجب غسل ظاهره فقط ومثله كثيف لحية الانثى والخنثى
فيجب غسل ظاهره وباطنه كالوخف ومثل ذلك شعرهما الكثيف
الخارج عن حد الوجه عند حج فيجب غسله باطنا وظاهرا وان خف
البعض وكثف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الجميع
وهذا كله في غسل الوضوء اما في غسل نحو الجنابة فلا بد من تعميم الظاهر
والباطن بالغسل لا فرق بين ذكر وغيره ولا بين كثيف وخفيف ويجب
غسل كل ما نبت في حد الوجه كسلعة وان خرجت عن حد الوجه
لحصول المواجهة بها ومن له وجهان من قبله وجب غسلهما
وان فرض احدهما زائدا لوقوع المواجهة بهما او راسان كفى مسح

Copyright © King Saud University